■سياسة وإجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الأولى: نظام مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة

المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول المشاركة بفاعلية في محاربة عمليات غسل الأموال والأنشطة المتعلقة بها، وتستمد المملكة موقفها تجاه مكافحة عمليات غسل الأموال من التزامها بنصوص الشريعة الإسلامية، والأنظمة المحلية والتوصيات الدولية على حدٍ سواء، وكانت المنظمات غير الربحية إحدى الجهات التي وجدت اهتماما ورعاية وتطويرا من الدولة -حفظها الله-.

والتزاماً من جمعية "احتواء" بالتوجيهات السامية في هذا الخصوص، وقد أعدت معايير عديدة للحوكمة والشفافية، وعقدت محاضرات وورش عمل توعوية لجميع العاملين لديها، وتعد هذه الوثيقة إحدى منهجيات الحوكمة في احتواء، وإحدى أدوات نشر المعرفة والتوعية بين العاملين في الجمعية.

١. ما هو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؟

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله هو نظام أعدته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وصدر به المرسوم الملكي رقم ٦١٧٣ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣هـ، وهو يتكون من ٨٤ مادة، يمكن الاطلاع عليه من خلال موقع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال على الرابط التالي:

http://www.aml.gov.sa/ar-sa/RulesAndRegulations/%D9%86%DA%BA%DA%AV%D9%80%٢٠%D9%85%D9%83%DA%AV%D9%81%DA%AD%DA%A9%٢٠%DA%AC%DA%B1%DA%AV%DA%A7%D9%80%٢٠%DA%AV%D9%84%DA%A0%DA%B1%D9%87%DA%AV%DA%AA%٢٠%D9%88%DA%AA%D9%80%D9%88%D9%AA%D9%84%D9%87.pdf

٢. مصطلحات ذات علاقة بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله (كما وردت في النظام):

أ. **الجريمة الإرهابية**: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض – بطبيعته أو سياقه – هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على

القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

١. **جريمة تمويل الإرهاب:** توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي، وتدريبيه.

٢. **الإرهابي:** أي شخص ذي صفة طبيعية – سواء أكان في المملكة أو خارجها – يرتكب جريمة من جرائم المنصوص عليا في النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

٣. **الكيان الإرهابي:** أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر – داخل المملكة أو خارجها – تهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم المنصوص عليها في النظام.

٤. **الأموال:** الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها – سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسه أو غير ملموسة – والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء اكانت داخل المملكة أو خارجها. ويشمل ذلك الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجاري والمالية، أيه فوائد أو أرباح مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

٥. **المتحصلات:** الأموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة.

٦. **الوسائط:** كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدام فعلا في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٧. **الحجز التحفظي:** الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة بذلك.

٨. **الأعمال والمهن غير المالية المحددة:** أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.

٩. **المنظمات غير الهادفة إلى الربح:** أي كيان غير هادف للربح –مصرح له نظاماً- يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

٣. الأحكام العامة الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

أ. تعد الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

ب. استثناء من مبدأ الإقليمية، يسري النظام على كل شخص سعوديا كان أم اجنبيا ارتكب –خارج المملكة- جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أي من يأتي:

- تغير النظام الحكم في المملكة.
- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.
- الاعتداء على السعوديين في الخارج.
- الإضرار بالأملاك العامة للدولة وممثلاتها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.

- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لي المملكة أو تحمل علمها.
- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني.

٤. الإجراءات

أ. تتولى رئاسة أمن الدولة مهام الضبط الجنائي والاستدلال بما في ذلك البحث والتحري والضبط والملاحقة الجنائية والإدارية وجميع الأدلة والتحري المالي والعمليات ذات الطابع السري، وكذلك تحديد وتعقب وضبط وتحريز أموال المشتبه به ومتحصلات الجريمة أو وسائطها في الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ب. للنيابة العامة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رجل الضبط الجنائي- أن تطلب من أي شخص أو من المؤسسات المالية، أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، توفير سجلات أو مستندات أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب بصورة عاجلة. وفي حالة كان الطلب موجهاً إلى مؤسسة مالية فينفذ عن طريق الجهة الرقابية المختصة بالرقابة عليها وتوضح اللائحة أليات تنفيذ تلك الطلبات.

ج. تختص النيابة العامة بإصدار إذن بدخول المساكن أو المكاتب أو المباني وتفتيشها في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش والقبض على الأشخاص وضبط وتحريز الأموال أو الممتلكات أو المستندات أو الأدلة أو المعلومات، وذلك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٥. التدابير

حدد النظام التدابير الآتية كأهم الخطوات لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

أ. على المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بعملائها، أو البلدان أو المناطق الجغرافية، أو المنتجات، أو الخدمات، والمعاملات أو قنوات التسليم، على أن تضمن دراسة تقييم المخاطر وفقاً اهذه المادة تقييما للمخاطر المرتبطة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

ب. على المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة؛ اتخاذ تدابير الاحتواء الواجبة؛ وتحديد نطافها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بالعملاء وعلاقات العمل ويتعين عليها تطبيق تدابير مشددة للاحتواء الواجبة عندما تكون مخاطر التمويل الإرهاب مرتفعة. اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وانواعها.

ج. على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير الاحتواء الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

د. للنيابة العامة – في الحالات التي تراها – إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

ه. يجب أن تكون السجلات والمستندات المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن يتم الاحتفاظ بها لتكون متاحة للجهات المختصة عند الطلب

و. على المؤسسات المالية، والاعمال المهن وغير المالية المحددة تطبيق تدابير الاحتواء الواجبة المشددة على علاقات العمل والمعاملات مع أي شخص يأتي من بلد أو يقيم فيه تم تحديده – من قبلها أو من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله – على أنه بلد عالي المخاطر. وعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تطبيق تدابير للتخفيف من المخاطر العالية التي تحددها الجهات الرقابية.

ز. على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحد من أي مخاطر محددة. وتحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه تلك السياسات والإجراءات والضوابط.

ح. على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة الى الربح –بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية – عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو انها شوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك.

ط. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها من تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

ي. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العملة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

ك. يحظر على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجلس إداراتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشراقية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص أخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد أو سوف تفدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جار أو قد أجرى. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامي أو السلطات المختصة.

ل. لا يترتب على المؤسسات المالية، والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

٦. الإدارة العامة للتحريات المالية

أ. تتمتع الإدارة العامة للتحريات المالية –بوصفها جهازاً مركزياً وطنياً- باستغلالية عملية كافية، وتعمل على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بجريمة التمويل الإرهاب وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وتحليلها ودراستها، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو عند طلب.

ب. للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرة من مقدم البلاغ على أي معلومة إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات المالية قد قدمت بلاغاً بموجب المادة (السبعين) من النظام أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات المالية في الحصول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته؛ فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة، وعلى المؤسسات المالية تقديم ما يطلب منها بصورة عاجلة.

ج. للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على أي معلومة مالية أو إدارية أو قانونية أو أي معلومة ذات صلة، تجمعها أو تحتفظ بها السلطات المختصة – أو من ينوب عنها – وفقاً للأحكام المقررة نظاماً، وترى أنها ضرورية لأداء مهماتها.

د. على كل موظف يعمل في الإدارة العامة للتحريات المالية، أو أي شخص مسؤول أمامها، الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ه. للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع الجهة المختصة المعلومات التي تحتفظ بها.

٧. الرقابة

أ. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

ب. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة – من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو مديريها أو أي من أعضاء مجلس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية – للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحدا (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

١- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.

٢- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

٣- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٤- فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.

٥- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.

٦- تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية الإشرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.

٧- إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.

٨- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، او حظر مزاولته.

٩- تعليق الترخيص أو تقييده أو إلغاؤه.

٨. التزامات احتواء في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

١. تطبيق سياسة وإجراءات جمع التبرعات الصادرة واعتبارها التزاما عاما ومطلقا لكل العاملين في الجمعية عامة، ولإدارة تنمية الموارد المالية والإدارة المالية خاصة.

٢. عدم استقبال أي تبرعات نقدية، واقتصار استقبال التبرعات عن طريق التحويل من حساب المتبرع فقط

٣. حددت نصت على آلية استقبال التبرعات الأموال كما يلي:

أ. عبر وسائل الاتصالات (الرسائل ٥٠٥٦).

ب. شيك مصرفي باسم جمعية (احتواء) بمنطقة الرياض.

ج. الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.

د. التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيره.

٤. الاحتفاظ بسجلات لجميع التبرعات الواردة لسنوات عديدة لا تقل عن (٥) سنوات.

٥. تلتزم احتواء بتطبيق برامج خاصة لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، ومن ذلك التوعية المستمرة بنظام غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله، من خلال:

أ. عقد دورات تدريبية وورش عمل ومحاضرات للتعريف بمجالات الحوكمة، ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.

ب. الاشتراك في برامج تدريبية خارج الجمعية ذات العلاقة بتعزيز الحوكمة ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.

ج. إصدار نشرات تعريفية توعوية بأنظمة الحوكمة ومكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله.

٦. تلتزم بتأسيس احتواء وحدة إدارية للحوكمة والجودة ترصد وتراقب تطبيق سياسات الحوكمة، ومنها سياسة وإجراءات مكافحة جرائم تمويل الإرهاب، وتعين وتسهل مهمة الجهات الرقابية (مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، الوزارة) للقيام بدورها في تنفيذ السياسات والإجراءات.

٧. تؤكد احتواء أنها تعمل وفقا للأنظمة الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله مؤسسة النقد العربي السعودي، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وكل الجهات الرسمية ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

٨. تلتزم احتواء بإجراءات إضافية أخرى حتى تكون ممارستها في هذا المجال يحتذى بها ويستفاد منها.

٩. بدء من عام ٢٠٢٠ ستصدر احتواء تقريرا مستقلا عن ممارسات الحوكمة، ومنها ما يخص جانب مكافحة الإرهاب وتمويله، وتلتزم احتواء بنشر التقرير للجميع إن شاء الله.

١٠. تؤكد احتواء أن المراجعين الداخليين والخارجيين لأنشطة الجمعية، وإدارة الجودة والحوكمة وغيرها من الجهات ذات العلاقة يقومون بشكل منتظم بفحص مدى كفاية سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتطبيقها داخل الجمعية.

١١. يوجد لدى احتواء سياسة وإجراءات معتمدة في حفظ سجلات المستفيدين والمتعاملين مع الجمعية، واسترجاعها، وفق نظام الجودة، حيث تحتوي تلك السجلات البيانات التفصيلية لجميع المتعاملة، وتعد بها قاعدة بيانات ويتم تحديثها بانتظام على النحو المطلوب.

١٢. تنفذ احتواء برامج تدريبية وفعاليات توعوية على إجراءات وأنظمة ومبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجميع سياسات الحوكمة، وذلك لكافة موظفي الجمعية والموظفين الجدد.

المادة الثانية : التدابير الداخلية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

إدراكاً لما ذكر أعلاه فإن جمعية احتواء لم يثبت لديها أي تعاملات مشبوهة خلال مسيرتها، ولكنها تولي اهتماماً للمخاطر قبل اتخاذ إدارة الجمعية أي اجراءات للتحكم في احتمال أو تأثير الخطر على سبيل المثال:

١- **مخاطر مرتبطة بالمستفيدين**

ويتمثل الخطر الكامن في وجود أحد المشبوهين ينتحل شخصية مستفيد وعليه فإن الجمعية قامت باتخاذ الإجراءات التالية على وجه الخصوص:

- بحث اجتماعي عن حالة كل طالب للخدمة الصحية.
- طلب تقرير طبي معتمد يؤكد الإصابة بالفصام.
- في حال الاشتباه في أي حالة يتم ابلاغ الجهات المختصة على الفور.

٢- **مخاطر مرتبطة بالبلدان والمناطق الجغرافية**

ويتمثل الخطر الكامن في وجود شبهة تمويل إرهاب من اشخاص او جهات اجنبية، وعليه فإن جمعية احتواء تقوم باتخاذ الإجراءات التالية على وجه الخصوص:

- عدم استقبال أي تبرعات من خارج المملكة وفي حال وجود أي تبرع من الخارج سوف يتم ابلاغ السلطات المختصة على الفور.
- الالتزام بالناطق الجغرافي المحدد من قبل الجهات المشرفة.

٣- **مخاطر المنتجات أو الخدمات**

يتمثل الخطر الكامن في إمكانية وجود خدمة تقوم بها الجمعية قد تمثل مدخلاً للإرهابيين او ممولي الإرهاب، وعليه فإن جمعية احتواء تقوم باتخاذ الإجراءات التالية على وجه الخصوص:

- تقديم الخدمات المتعلقة بالتدخلات النفسية والاجتماعية المتخصصة مباشرة للمستفيد وأسرته بعد تقييم الاحتياج.
- عدم التحويل الى أي مركز صحي قد نما إلى علم الجمعية تعامل أحد قيادته او اتهامه في جرائم إرهابية.

٤- **مخاطر المعاملات او قنوات التسليم**

ويتمثل الخطر الكامن في وجود شبهة لغسيل أموال من أجل تمويل عمليات إرهابية، وعليه فإن الجمعية قامت بإعداد الإجراءات التالية:

- إنشاء سياسة لمكافحة غسيل الأموال.
- حصر وقصر تلقي التبرعات على التحويلات البنكية عبر الشبكة المصرفية السعودية فقط.
- ابلاغ الجهات المختصة عن أي أموال من شخص أو جهة مجاهرة بانتمائها لأي جماعة محظورة نظاماً.
- عدم السماح باسترداد نقدي لمبالغ محولة عن طريق القنوات المصرفية.

ثالثاً: مؤشـــرات تحذيرية قد تدل على وجود شـــبهة غســـيل أموال على التعـاملات مع الأطراف ذات العلاقـة المبـاشـــرة بـالتعـامـل مع الجمعيـة (المانحين، مزودي الخدمات، .....):

١. إخفاء محل الإقامة الفعلية أو المهنة او مصدر الدخل بشكل يثير الشكوك.
٢. تقديم بيانات وهمية أو يصعب التحقق منها على سبيل المثال رفض تقديم أصل عقد السكن أو أصل ما يثبت الهوية.
٣. إبداء عدم الإهتمام المبالغ فيه بأي مصاريف تفرض عليه نتيجة العلاقة التعاقدية.
٤. الرغبة في إنشاء صفقات أو علاقات تعاقدية مع الجمعية بشكل غير واضح من حيث الغرض منها.
٥. علم الجمعية بتورط ذو العلاقة في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات قد تدل على إمكانية وجود شبهة غسيل أموال.
٦. اشتباه الجمعية في أن ذو العلاقة وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٧. عدم معرفة ذو العلاقة بطبيعة عمله تحديداً أو مصدر دخله.
٨. طلب ذو العلاقة من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها سوى رقم الحساب.
٩. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٠. مجاهرة ذو العلاقة بأنه ينتمي لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١١. إصرار ذو العلاقة على التبرع بمبالغ نقدية ورغبته في استعادة جزء منها عن طريق الحوالات المالية من حساب الجمعية.
١٢. ظهور علامات قلق وارتباك واضح عند القيام بإجراء اتفاقيه او عملية مالية مع الجمعية.

والمؤشرات السابقة تستدعي أخذ المزيد من الحيطة والحذر من قبل الجمعية وذلك حسب تقدير الجمعية لكل مؤشر.

انتهى